عن الهجر في الثلاث وهذا على مذهب من لا يحتج بالمفهوم وقوله ص يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد
يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية
وقوله ص وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو افضلهما وفيه دليل على ان السلام
يقطع الهجر ويرفع الاثم ويزيله ٥ واخرج البخاري ان عايشه حدثت ان عبد الله
بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عايشه والله لتنتهين او لاحجرن عليها فقالت اهو
قال هذا قالوا نعم قالت هو لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا فاستشفع
ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة فقالت والله لا اشفع فيه ابدا ولا اتحنث الى نذري
فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمه وعبد الرحمن بن الاسود بن يغوث
وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما بالله لما ادخلتماني على عايشه فانها لا يحل
ان تنذر قطيعتي فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على
عايشه فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل قالت عايشه ادخلوا قالوا كلنا
قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير
الحجاب فاعتنق عايشه فطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها
الا كلمته وقبلت منه ويقولان ان النبي ص قد نهى عما قد علمت من الهجر وانه لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فلما اكثروا على عايشه من التذكرة والتحريج
طفقت تذكرهما وتبكي وتقول اني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت
ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى
تبل دموعها خمارها ٥ قال العصي فان قيل معنى الهجر المذموم لا يصدق على هجرها
لان الهجر المذموم ترك الكلام عند التلاقي وعايشه لم تلقاه فتعرض عن السلام
عليه وانما كانت من وراء حجاب ولم يكن يدخل عليها احد الا باذن فلم يكن من الهجر
المذموم وايضا انما ساغ ذلك لعايشه لانها ام المؤمنين لا سيما بالنسبة الى ابن الزبير
لانها خالته وقوله في حقها لتنتهين عايشه او لاحجرن عليها كالعقوق لها فهجرها
له كان لسبب وهذا من باب الهجران لمن عصى **ولو حلف لا كلم الناس حنث**
**بتكليم واحد اذ هو جنس** يشمل القليل والكثير فاذا كلم واحدا منهم فقد كلم
جزءا من الناس كما لو قال لا اكلت الخبز فاكل خبزا بان الالف واللام تصير
مدخولها عاما شاملا لجميع اجزايه فاذا باشر بعد الحلف جزءا منها حنث لعدم بقاء العموم
قال **هب ح ك فان حلف لا كلم زيدا فسلم على جماعه هو فيهم حنث**
اذ السلام من الكلام قال **ش** لا نسلم ذلك مطلقا بل **ان علم به** فيهم **ونواه** حنث **والا**
بان لم يعلم به فيهم او علم ولم ينوه **فلا يحنث اذ الاصل البراءة** لان اللفظ يصلح للجميع
وللبعض فلا تجب الكفاره مع الشك **قلنا** لا نسلم ذلك لانه **يسمى مسلما**
**عليه** بدليل انه لو رد لا سقط عنهم جميعا وهذا هو احد الوجهين للشافعي والوجه
الثاني مثل قولنا يحنث قال لان السلام عام فيتناول جميعهم ولا يخرج منهم احد

لمذهب ذلك القاضي وقيل ان الحديث لا يقضي باحجه هجر الثلاث م

الا باستثناء

الا باستثناء ولا استثنا **مسألة** قال **هب فان حلف** شخص **لا كلم**
**فلانا ثم قال** له **قد اعطيتك درهما او نحوه** من الكلام **من زجر** عن منكر
**او حث** على فعل معروف **او سب** له **او ثناء** عليه **حنث** بذلك كله اذ هو كلام
داخل في متعلق اليمين قال **ح** لا نسلم ذلك بل يحنث بمثل ذلك لانه ليس من الكلام
المعهود **قلنا** لا نسلم ذلك لانه كلام اختصاصه بصفة ومزية لا يخرجه عن كونه
كلاما **فلا وجه له** اي لاخراجه عن حكم الكلام **مسألة**
**ولو حلف ليثنين على الله احسن الثناء بر بقوله انت كما اثنيت على**
**نفسك لا احصي ثناء عليك** فان هذا هو احسن الثناء لان ثناء الله على نفسه
هو اصدق الثناء وقوله لا احصي ثناء عليك مبالغة عظيمة في الثناء يعني
يعني واين انا عن ادراك ما تستحق لاجله من الثناء **فان حلف ليحمدن بجميع**
**المحامد بر بقوله الحمد لله حمدا يكافي نعمه ويوافي مزيده** فانه روي
ان جبريل علم ادم صلى الله عليهما ذلك فلو كان حمد اجمع منه لعلمه اياه
قيل معنى يكافي نعمه ذا حمدا يقوم بما زاد من النعم ويوافي نعمه اي يصل
اليها فيحصلها او يوافيها يشملها لا ينقص عن بها كما يقال اوفى فلان فلانا بدينه
اذا لم ينقصه شيا **ولو قال** والله **لا سبحنه اعظم التسبيح بر**
**بسبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يصفه الواصفون** لان التسبيح هو
التنزيه وهذا غاية تنزيه الله من النقايص فان معنى التسبيح التنزيه
سبح الله تسبيحا وسبحانا نزهه وهو نصب على المصدر بفعل مضمر كانه
قال ابرئ الله براءة من السوء وقيل معناه التسرع اليه والخفة في طاعته وقيل
معناه السرعة الى هذه اللفظة وقد يطلق التسبيح على غيره من انواع الذكر
مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلوة التطوع والنافلة ويقال
ايضا للذكر وصلوة النافلة سبحه يقول قضيت سبحتي وخصت النافلة بذلك وان
شاركتها الفريضة في التسبيح لان التسبيح في الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة
تسبيحا لانها كالتسبيح والاذكار في انها غير واجبه **فرع** **ولو حلف**
**من القراءة** للقران **فنظر في المصحف لم يحنث اذ لم ينطق اجماعا**
اذ لا يسمى ذلك قراءة حقيقة ولا مجازا قال **هب ح وكذا لو حلف من قراءة**
**كتاب فلان** فنظر فيه ولم ينطق بشي منه لم يحنث لذلك قال **مح** لا نسلم ذلك بل
**يحنث بالنظر اليه** لمعرفته بمراد الكاتب بذلك وادراك غرضه منه كالقراءة
**قلنا** لا نسلم ذلك لانه علق اليمين بالقراءة و **ليس ذاك بقراءة ولو حلف**
**من التلاوه** للقران **لم يحنث** لو تلاه **بالفارسيه قيل ولا** يحنث لو تلاه
**باللحن** اذ التلاوة تنصرف الى العربيه والعجميه والملحونه لا ينصرف الذهن اليها فلا
تعلق اليمين بها **وفيه نظر** لانه يسمى تاليا ولو لحن **قيل ويحنث العجمي** بتلاوة
القران بالفارسيه لان قراءة العجمي بلغته تسمى تلاوة **قلت وكذا** تلاوة العربي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)